نهج القرآن الكريم في التشريعات المتعلقة بغير المسلمين

د. إبراهيم عبد السلام الكبيسي

جامعة بغداد/ كلية العلوم الإسلامية

١٤٣٢هـ ٢٠١١م

Conclusion

After this presentation in the approach to the Koran of legislation relating to non-Muslims summarize some findings from this research are:

1. This legislation is based on the ethical approach is unmatched by any other approach in religion or legislation which, as is apparent by what Astardnah Quranic verses in precious stones.
2. We find that the Quran is prescribed for non-Muslims was keen to extend bridges of justice and charity on the basis of the desire of the Holy Quran in tightening the bonds of unity between humanity of all mankind.
3. We also note that the Quran was keen to keep the door open for all people to hold their prayer and their relations with Muslims on the basis of mutual respect, goodwill and understanding and not informed of the format of the Koran in when the spell this objective of the legislation for non-Muslims and says:
   .
4. We know that Islam is a religion of equality and justice, so we note that the approach of the Holy Quran was fair retribution in the legislation when the attack on non-Muslims in the same money or even if the aggressor is a Muslim.
5. We have seen how the theme of equality and justice has expanded its scope to include social life among Muslims and people of the book, and this approach is based on the Qur'anic view of Islam inclusiveness of the individual, family and community and the nation.

At the end of this modest effort I hope that this research may be absorbed even a fraction, which reunited the title search, and regaining acceptance ....

Praise be to God first and foremost Blessings and peace upon our master Muhammad And to his family and companions away, then verily, Allâh is Rich (Free of all needs), Worthy of all Praise.

7. Perhaps Allâh will make friendship between you and those whom you hold as enemies. And Allâh has power (over all things), and Allâh is Oft-Forgiving, Most Merciful.

5. "Our Lord! Make us not a trial for the disbelievers, and forgive us, Our Lord! Verily, You, only You, are the All-Mighty, the All-Wise."

6. Certainly, there has been in them an excellent example for you to follow — for those who look forward to (the Meeting with) Allâh and the Last Day. And whosoever turns

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وصحبه الغر الميامين، ومن اهتدى بهديه، وسار على نهجه إلى يوم الدين، وبعد:

فلقد عنى الإسلام بعد قيام دولته بالاختلاط بطوائف مختلفة تخالفه في العقيدة، وهم المشركون على اختلاف فصائلهم، واليهود والنصارى وهم أهل الكتاب.

وفي نسق القرآن الكريم نجد التفرقة بين الطائفتين واضحة جلية في كل أمر أوتشريع، أو مدح أوذم يتعلق بغير المسلمين، فقد دأب القرآن الكريم على الفصل بينهما حتى في مجال الذم، فانه يذم كلاً منهما مستقلا عن الآخر: **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ لَتُبْلَوُنَّ فِىٓ أَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟ أَذًى كَثِيرًا ۚ وَإِن تَصْبِرُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴾[1]، وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ ٱلنَّاسِ عَدَٰوَةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟ ۖ وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّا نَصَٰرَىٰ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴾[2]، وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ مَّا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَلَا ٱلْمُشْرِكِينَ أَن يُنَزَّلَ عَلَيْكُم مِّنْ

١.سورة آل عمرآن الآية (١٨٦)

١. سورة المائدة الآية (٨٢)

خَيْرٍ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾[1] وقَالَ تعَالَىٰ: ﴿ لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ ﴾[2].

ولم يكن هذا الفصل بين المشركين وأهل الكتاب في القرآن الكريم أمرا عرضيا غير مقصود وإنما هو فصل يقوم على نظرة الإسلام الأخلاقية للإنسان من حيث احتقاره أو احترامه، ومن حيث إنكاره أوالاعتراف به.

ففي الوقت الذي نجد القران الكريم ينكر الشرك والمشركين لتدني إنسانيتهم بتدني عقولهم التي ارتضت الشرك وهو مخالف لها ،وارتضت عبادة الحجر والشمس وهو مخل بها فانه أبدى كثيرا من الاعتراف بأهل الكتاب إذ مدحهم في أكثر من مكان، نظرا لأنهم ارتفعوا بإنسانيتهم عن التدني إلى درك الشرك المخل بالإنسانية وامنوا بالله الواحد متبعين رسولا أرسله الله إليهم.

لذلك سنرى من خلال هذا البحث كيف كان القرآن الكريم ونهجه حريصا على أن يعامل غير المسلمين ويخط لهم منهجا قويما لكي يرتقوا بأنفسهم من التدني الذي حل بهم بعد أن حرفوا وبدلوا واتبعوا أهواءهم بغير هدى الله تبارك وتعالى. لذا سأقسم هذا البحث ـ مستعينا بالله تعالى ـ على مقدمة، وثلاثة مباحث، ثم الخاتمة.

أما المبحث الأول: فسيكون في أساس التشريع الإسلامي للمشركين.

والمبحث الثاني: سيكون في أساس التشريع الاسلامي لأهل الكتاب.

اما المبحث الثالث: فسيكون في التشريعات الخاصة بالاسرة (بين المسلمين وأهل الكتاب).

---

[2]. سورة البقرة الآية (١٠٥)

[3]. سورة البينة الآية (١)

وأخيرا أسأل الله تعالى يسددنا بالقول الفصل الذي يهدي به الله، من اراد أن يبتغي رضوان الله، بهدى الله، ونور الله، على بصيرة ويقين.

والحمد لله أولا وآخرا

المبحث الأول

أساس التشريع الإسلامي للمشركين

على الرغم من نظرة الإسلام غير الودية إلى المشركين، دعا الاسلام المشركين الى الايمان ونظرلهم نظرة خاصة، مع أنهم ناصبوه العداوة وبادؤا دعوته بالعدوان، فانه لم يقابل العدوان بالعدوان بل دعا القران الكريم المسلمين إلى الصبر على الأذى وعدم مقابلة العدوان بالعدوان وحثهم على الابتعاد عنهم ، ولم يشرع قتالهم ابتداء إلا حين حاربوا المسلمين.

فإذا كان من نهج القران الأخلاقي إلا يبدأ المسلمين المشركين في القتال، فان من نهجه الأخلاقي أيضا إلا يضعف المسلمين في مواجهتهم وهذه هي أخلاق الأقوياء التي تقوم على ركنين أساسيين هما :

١.عدم الاعتداء على الغير

٢.عدم الخشوع والخضوع لاعتداء الغير

ومن هنا أمر المسلمين أن يقاتلوا المشركين حفاظا على عقولهم، وصيانة لجماعتهم وتثبيتا لاستقرار مجتمعهم بعد أن بدأ المشركون بقتال المسلمين [1]

قَالَ تعَالَى: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَلَا عُدۡوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾[2]. وهذا المبدأ العظيم الذي سنه الإسلام في أوائل ما نزل من القرآن عن القتال ما يزال قائماً. وما تزال العقيدة تواجه من يعتدون عليها وعلى أهلها في شتى الصور.. وما يزال الأذي والفتنة تلم بالمؤمنين أفراداً وجماعات

---

[1] .ينظر:السلم والحرب في الإسلام أ.د. محمد عبيد الكبيسي ،مجلة الجامعة المستنصرية ،العدد الخامس ،سنة ١٩٧٥

[2] . سورة البقرة الآية (١٩٣)

وشعوباً كاملة في بعض الأحيان.. وكل من يتعرض للفتنة في دينه والأذى في عقيدته في أية صورة من الصور، وفي أي شكل من الأشكال، مفروض عليه أن يقاتل وأن يقتل؛ وأن يحقق المبدأ العظيم الذي سنه الإسلام، فكان ميلاداً جديداً للإنسان..

فإذا انتهى الظالمون عن ظلمهم؛ وكفوا عن الحيلولة بين الناس وربهم؛ فلا عدوان عليهم - أي لا مناجزة لهم - لأن الجهاد إنما يوجه إلى الظلم والظالمين:

((فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين)).[1]

وقد استتبع ذلك تصعيد الموقف معهم كلما صعد المشركون الموقف مع الإسلام والمسلمين ،فكان من ملامح ذلك بعد إباحة قتالهم ، أن أباح الله أموالهم أن تغنم ، وذواتهم أن تسترق ، وشدد على ضرورة مجانبتهم وعدم اظهار المودة لهم.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ ﴾[2].

كذلك منع القران الكريم المسلمين من مصاهرتهم وحرم على المسلمين ذبائحهم وطعامهم ،ومنعهم من دخول المسجد الحرام ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ ﴾[3]، وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ

---

[1] . في ظلال القرآن، لسيد قطب، دار احياء التراث العربي ــ بيروت، ط٧ ــ١:١٩٧١/٢٧٤

[2] . سورة المجادلة الآية (٢٢).

[3] . سورة الممتحنة من الآية (١٠)

خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُو۟لَـٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ ۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَـٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾[1] وقال تعالى:﴿ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا ۚ ﴾[2]. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال بعثني أبو بكر الصديق رضي الله عنه في الحجة التي أمره عليها رسول الله ﷺ قبل حجة الوداع في رهط يؤذن في الناس يوم النحر لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان).[3] والمراد بالمسجد الحرام ها هنا الحرم كله فلا يمكن مشرك من دخول الحرم بحال حتى لو جاء في رسالة أو أمر مهم لا يمكن من الدخول بل يخرج إليه من يقضى الأمر المتعلق به ولو دخل خفية ومرض ومات نبش وأخرج من الحرم.[4]

وقَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَـٰتِهِۦ مُؤْمِنِينَ ﴾[5].

وذبائح المشركين لا يذكر اسم الله عليها.

كما حرم الله عليهم دخول دار الإسلام، وحظر عليهم الإقامة فيها إلا لمن سالم المسلمين منهم، ورغب دخول بلاد المسلمين بأمان لقضاء حاجة أوبيع وتجارة

---

[1] . سورة البقرة الآية(٢٢١)

[2] . سورة التوبة من الآية (٢٨)

[3] . صحيح مسلم بشرح النووي، ابوزكريا يحيى بن شرف النووي،،ط٢،داراحياء التراث العربي — بيروت:١١٦/٩

[4] . المصدر نفسه:١١٦/٩

[5] . سورة الأنعام الآية (١١٨)

أواستيفاء دين، أو زيارة قريب... فقد أبى نهج القرآن الأخلاقي إلا أن يسموا على كل إساءات المشركين، فأباح للمشركين زيارة دار الإسلام لذلك. وهو في زيارته لبلاد الإسلام له مالهم وعليه ماعليهم، من حيث أن القرآن الكريم عصم ماله ونفسه من أي اعتداء وكفل له حق الانتصاف ممن أراده بسوء ولو كان المعتدي مسلما.[1]

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ﴾[2]. **يقول تعالى لنبيه صلوات الله وسلامه عليه: (وإن أحد من المشركين) الذين أمرتك بقتالهم وأحللت لك استباحة نفوسهم وأموالهم (استجارك) أي استأمنك فأجبه إلى طلبته حتى يسمع كلام الله أي القرآن تقرؤه عليه وتذكر له شيئا من أمر الدين تقيم به عليه حجة الله (ثم أبلغه مأمنه) أي وهو آمن مستمر الأمان حتى يرجع إلى بلاده وداره ومأمنه (ذلك بأنهم قوم لا يعلمون) أي إنما شرعنا أمان مثل هؤلاء ليعلموا دين الله وتنتشر دعوة الله في عباده.**[3]

كما أعطى له الإسلام حرية التملك والتمليك والتزوج والتزويج من طائفته والتحاكم إلى قضاة المسلمين إن أراد، كما أعطاه حق إبرام العقود والتجارات

---

[1] . أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، للدكتور عبد الكريم زيدان،ط ١ بغداد ١٩٦٣: ١٣١ــ١٣٣

[2] . سورة التوبة الآية (٦)

[3] . تفسير ابن كثير،لابي الفداء اسماعيل بن عمربن كثير الدمشقي، دار الفكر ـــبيروت: ٣٣٨/٢

وله حق الاحتفاظ بعقيدته وإقامة شعائر دينه في أماكن عبادته أن وجدت من غير ترويج لها.

وفي مقابل ذلك ومن باب العدل وأخلاق القران في الحكم والتنظيم الاجتماعي فان الإسلام يلزم المشرك في هذه الحالة بحقوق وواجبات

والزمه بأمور منها :

١) خضوعه للسلطة الإسلامية.

٢) جريان أحكام الإسلام عليه في المعاملات والعقوبات، عدا ما يرجع من ذلك إلى أمور العقيدة والتعاليم الدينية، وتمول الخمر والخنزير فإنهما مستثنيان من عهودهم، فلهم الحق في ذلك من غير تعرض لهم بسوء.[١]

---

[١] . ينظر: العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين، لبدران أبو العينين،، القاهرة: ١٥، وينظر أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، ٥٤٧ و٥٨٧.

المبحث الثاني

أساس التشريع الاسلامي لأهل الكتاب

يطلق الفقهاء على أهل الكتاب من اليهود والنصارى اسم " أهل الذمة " لأن حقوقهم التي أعطاها الإسلام لهم صدرت بمقتضى ذمة الله وذمة رسوله (صلى الله عليه وسلم).

والفرق بينهم وبين المعاهدين: أن هؤلاء قام الصلح بينهم وبين المسلمين بناء على عهد وميثاق يعترف به كل من الفريقين باستقلال الاخر فيسمون بذلك: " اهل العهد " .

أما أهل الذمة: فقد صالحهم المسلمون على شروط خاصة من قبول الجزية ودخولهم تحت طاعة المسلمين وخضوعهم لاحكام الاسلام، فيما يمكن تطبيقه عليهم والاصل في ذلك قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ ﴾[1] .

فكان معقولا من فحوى الآية ومضمونها أن الجزية مأخوذة ممن كان منهم من أهل القتال لاستحالة الخطاب بالأمر بقتال من ليس من أهل القتال إذ القتال لا يكون إلا بين اثنين ويكون كل واحد منهما مقاتلا لصاحبه وإذا كان كذلك ثبت أن الجزية مأخوذة ممن كان من أهل القتال ومن يمكنه أداؤه من المحترفين.[2]

وتشريع القرآن الكريم لاهل الكتاب قائم على أساس من اعترافه بدينهم

---

[1] .سورة التوبة الآية (٢٩)

[2] . احكام القرآن للجصاص،لابي بكر احمد بن على الرازي،دار احياء التراث العربي ــ بيروت ١٤٠٥هـ: ٢٨٩/٤.

واحترامه لكتبهم (التوراة والانجيل)، **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ **نَزَّلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنزَلَ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ مِن قَبْلُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَأَنزَلَ ٱلْفُرْقَانَ** ﴾[١] . و **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ ﴾[٢]. و **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ **قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ رَبِّكُمْ** ﴾[٣]، و **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ **وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ** ﴾[٤] .

وقد أعطى رسول الله (صلى الله عليه وسلم)الذمة لهم كما أعطاها خلفاؤه من بعده ،وكان الغرض الاسمى من ذلك هو السعي الى غاية اخلاقية رفيعة ،وهي سلامة الوحدة الانسانية في المجتمع الاسلامي ،والمحافظة على كيان الاسرة الاسلامية التي تضم بين أفرادها أناسا ليسوا بمسلمين ، وأن لذلك أثره الانساني الكبير في الحياة الاجتماعية ، كما أن في أعطاء هؤلاء ذمة الله ورسوله تحقيقا للعدالة مع الذين قبلوا الدخول في طاعة الاسلام ،فكان من نهج القرآن الاخلاقي معهم أن حرص على اشعارهم بالامن والطمأنينة على أنفسهم وأموالهم فكان لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين على أساس من العدل والمساواة. **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ **قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ** ﴾[٥] .

---

[١] .سورة آل عمرآن من الآيتين: (٣) و(٤)

[٢] .سورة المائدة من الآية (٤٦)

[٣] .سورة المائدة الآية (٦٨)

[٤] .سورة التوبة الآية(١١١)

[٥] .سورة آل عمرآن الآية (٦٤)

وقد أشرك القرآن الكريم أهل الكتاب في خطابه للمسلمين على أساس من نهجه الاخلاقي القائم على أعتبار انسانية الانسان السوية وعقيدته التي لا تنحط بالعقل ولا تتدنى بالانسان. **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ **وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ ٱتَّقُوا۟** ﴾[1].

وفي نطاق هذه الوحدة الانسانية السليمة بين المسلمين واهل الكتاب في المجتمع الاسلامي اباح الاسلام للمسلمين مصاهرتهم واكل ذبائحهم وطعامهم ، **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ **ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ** ﴾[2].

واذا ما رجعنا الى العهود المعطاة لاهل الكتاب من رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وخلفائه من بعده ،او تصفحنا اقوال الصحابة في ذلك امكننا أن نستشف الاسس التشريعية الخاصة بهم والتي استنبطها المسلمون من كتاب الله تعالى وسنة نبيه (عليه الصلاة والسلام)، ومن ذلك:

أولا: أعطى الاسلام الذميين حرية التفكير والاعتقاد، فأباح لهم اقامة شعائرهم واداء طقوسهم في بيعهم وكنائسهم، كما أقرهم الاسلام على اتباع احكام دينهم فيما ينشأ بينهم من معاملات ومرافعات مالم يتحاكموا الينا. **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ **قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَىْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ**

---

[1] . سورة النســـــاء الآية (١٣١)

[2] . سورة المائـــدة الآية (٥)

وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ ﴾[1]. وقال تعالى: ﴿ وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ ٱلْإِنجِيلِ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فِيهِ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾[2]. وقال تعالى: ﴿ وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ ٱلتَّوْرَىٰةُ فِيهَا حُكْمُ ٱللَّهِ ﴾[3].

ثانيا : كفل لهم الاسلام الانصاف الكامل ممن أرادهم بسوء في نفس أومال حتى ولو كان الذي اعتدى عليهم مسلما ، فأوجب القصاص عند الاعتداء على نفوسهم ، والدية عند القتل خطأ ، وضمان المال أورده عند الغضب أو الاتلاف كما كفل لهم الاسلام حمايتهم من الاعتداء الخارجي حتى ليلزم الامام شرعا أن ينقذ من أسر منهم فاذا ماعجز عن ذلك ردت الجزية اليهم لانهم مادفعوها الا لذلك[4]. وفي كل ذلك : يأمرنا القرآن الكريم بحسن معاملتهم والاحسان اليهم حتى في مجال الجدل والنقاش حيث يرسم

الاسلام لنا نهجا اخلاقيا رفيعا في ذلك مفرقا بين محسنهم ومسيئهم كما يقضي بذلك العدل والانصاف.قال تعالى: ﴿ وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنْهُمْ ۖ وَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱلَّذِىٓ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَٰهُنَا وَإِلَٰهُكُمْ وَٰحِدٌ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴾[5].

---

[1] . سورة المائدة (٦٨).

[2] . سورة المائدة الآية (٤٧)..

[3] . سورة المائدة الآية (٤٣).

[4] . أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام: ١٥٤ و٢٦٨

[5] . سورة العنكبوت الآية (٤٦).

ثالثا : طالب الاسلام أهل الكتاب بعدم موالاة أحد من أعداء المسلمين لأن في ذلك نقض للعهود والمواثيق ، كما طالبهم بالمحافظة على كيان المجتمع الاسلامي الذي يعيشون فيه ، كما منعهم من التأثير على المسلم ليتحول عن دينه ، وقد ذم القرآن الكريم هذا النوع من اهل الكتاب فقال تعالى: ﴿ وَدَّت طَّآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يُضِلُّونَكُمْ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴾[1] .

كما ذم القرآن الكريم أخلاق طائفة من اهل الكتاب لمزجهم الحق بالباطل عن عمد ومكابرة فقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لِمَ تَلْبِسُونَ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ وَتَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[2] ،فقد كانوا جبهة تضليل الناس وتحريف للكتاب وتلبيس للحق بالباطل كل ذلك عن قصد وعلم بدافع الحسد ومناصبة العداء وخصم هذا حاله فلا دواء له لأن المدلس لا يؤمن جانبه والمضلل لا يصدق والحاسد لا يشفيه إلا زوال النعمة عن المحسود ومن جانب آخر فقد قطع الله الطمع عن إيمانهم[3]. وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُۥنَ أَلْسِنَتَهُم بِٱلْكِتَٰبِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمَا هُوَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾[4]. ولقد ميزالاسلام أهل الكتاب عن المشركين بميزات كثيرة حتى ليمكنناالقول والحكم بأنهم لم

---

[1] . سورة آل عمرآن الآية (٦٩).

[2] . سورة آل عمرآن الآية (٧١).

[3] .أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن،محمد الأمين الجكني الشنقيطي، عالم الكتب ـــ بيروت: ٤٢/٨

[4] . سورة آل عمرآن الآية (٧٨).

يختلفواعن المسلمين الا في بعض التشريعات اليسيرة التي لم يحرمهم الاسلام منها الا لرغبة في تحقيق مصلحة العقيدةالاسلامية اوحماية الجماعة الاسلامية والابقاء على عزتها وكرامتهاالتي أنعم الله بها عليهم ،قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ ﴾[١] .

وان في قول النبي(عليه الصلاة والسلام) : (لهم مالنا وعليهم ماعلينا)[٢] أصدق شاهد على ذلك الا ان من المعدل الاخلاقي المعترف به انسانيا أن لا يسمح لهؤلاء الناس من الاعتداء على المسلمين او التسلط عليهم [٣] .

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾[٤] .

---

[١] . سورة المنافقون الآية (٨).

[٢] . حاشية السندي على النسائي: ٢٠/٨

[٣] . ينظر: بدائع الصنائ(١٤١).مام الكاساني، مطبعة الجمالية بمصر: ١٠٠/٧، وأحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام /٧٠

[٤] . سورة النساء الآية (١٤١).

المبحث الثالث

التشريعات الخاصة بالاسرة (بين المسلمين واهل الكتاب)

بناء على ماقرره الاسلام من المساواة الاجتماعية بين المسلمين واهل الكتاب فانه سايـر هذه المساواة في نطاق الاسرة المسلمة عندما يكون أحد أفرادها من أهل الكتاب، فأوجب له من الحقوق، وأوجب عليه من الواجبات ـ في كثير من الاحيان ـ مثل ما للمسلم وعليه ماعلى المسلم، وهو نهج أخلاقي يقوم على نظرة الاسلام الشاملة للحياة والانسان والمجتمع والاسرة، ويبرز هذا النهج الاخلاقي في المسائل الآتية:

أولا : زواج المسلم من الكتابية :

أباح الاسلام زواج المسلم من الكتابية بدليل قوله **تَعَالَىٰ**: ﴿ **وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِيٓ أَخۡدَانٖ** ﴾[1]. فقد عطف الله المحصنات في هذه الآية على الطيبات المصرح بحلها في صدر الآية، والمقصود بالمحصنات: الحرائر أو العفائف، فتكون دليلا على حلٍ الحرائر أو العفائف من اهل الكتاب لأن العطف يقتضي التشريك في الحكم، وهذه الآية محكمة غير منسوخة على رأي الجمهور[2]. **وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: " إِحْصَانُهَا أَنْ تَغْتَسِلَ مِنْ الْجَنَابَةِ وَتُحْصِنَ فَرْجَهَا مِنْ الزِّنَا ".**

---

[1] . سورة المائدة الآية (٥).

[2] . الجامع لأحكام القرآن، محمد بن احمد الأنصاري القرطبي، مطبعة دار الكتب المصرية القاهرة ١٩٥٢: ٦٨/٣. وينظر:روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني للإمام الآلوسي:٣٨٣/٤

وَسُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ هَذِهِ النَّازِلَةِ فَقَالَ: مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَحِلُّ لَنَا، وَمِنْهُمْ مَنْ لا يَحِلُّ لَنَا، ثُمَّ تَلا: (قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ) إِلَى قَوْلِهِ: (حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ)[1].

قَالَ: فَمَنْ أَعْطَى الْجِزْيَةَ حَلَّ لَنَا نِسَاؤُهُمْ، وَمَنْ لَمْ يُعْطِ لَمْ يَحِلَّ لَنَا نِسَاؤُهُ.

وَمِنْ هَاهُنَا يَخْرُجُ أَنَّ نِكَاحَ إِمَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ لا يَجُوزُ لأَنَّهُنَّ لا جِزْيَةَ عَلَيْهِنَّ.[2]

ثانيا: منع زواج غير المسلم من المسلمة:

لقد منع الاسلام زواج المسلمة من غير المسلم كتابيا كان او مشركا.ولقد شنع الغربيون ومن يدور في فلكهم على هذا الحكم الا خلاقي الرفيع الذي جاء به الاسلام مدعين بان في الاسلام تفرقة عنصرية حيث اجاز للمسلم ان يتزوج كتابية ومنع العكس ،ولو أنصف هؤلاء الناس عقولهم وبحثوا الامر بحثا موضوعيا لاكتشفوا مدى النهج الاخلاقي الرفيع في هذا التشريع المحكم ،ولوجدوا أن وراءه مبدأ حضاريا وانسانيا يهدف الى احترام المراة أيا كان دينها والى حفظ حقوقها أيا كانت عقيدتها ،والى حمايتها من تعسف الزوج وقهره وتسلطه في حرية دينها وعقيدتها. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ ۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ

---

[1] . سورة التوبة الآية (٢٩).

[2] .أحكام القرآن لابن العربي ٨٣/٣.

﴾[1].والنهي هنا يتناول المشرك الذي يعبد الأوثان ويتناول غيره ممن لا يدين بالإسلام كأهل الكتاب، لأن القرآن قد جعل الإيمان غاية للنهي، فإذا لم يكن هناك إيمان من الرجل لم يكن له أن يتزوج من المرأة المؤمنة

وكان مقتضى هذا أن يحرم زواج المسلم بغير المسلمة مطلقاً، كما حرم زواج المسلمة بغير المسلم مطلقاً، وإن لذلك الكلام موضعه، ولذلك أجمع الفقهاء على كراهة زواج المسلم بالكتابية، بل زعم بعض العلماء أن زواج المسلم من الكتابية محرم كزواجه من المشركة[2].

و خلا صة القول في هذا:هو أن الاسلام عمد الى حماية المرأة عموما من زوجها عندما يخشى عليها من قهر يتعلق بدينها ،أو عنت يلحق الاذى بايمانها أو تعسف يكفها عن الوفاء بعلاقتها مع ربها..هذا في حالة أختلاف الرجل والمرأة في الدين مع اتفاقهما في اصل الايمان بالله تعالى. فكان من نتيجة ذلك أن منع الله تعالى الرجل أيا كان دينه من الزواج بأية امرأة الا اذا كان يؤمن بدينها ايمانا مساويا لايمانها به ،ملزما الزاما حديا وقهريا بالشكل الذي يجعله مسؤولا في ذلك مسؤولية قضائية ودينية عن أي نوع من انواع الاعتداء عليها في الجانب المتعلق بدينها وعقيدتها. حين تجد الزوجة نفسها بناء على التركيب العضوي للاسرة أسيرة ضعف لاتقوى على رده، أو قعيدة بيت لايسعها غيره فتقع من ذلك كله في حرج لايمكنها الخلاص منه، فكان من رحمة الله بالمرأة ومن رفقه بها أن حماها من ذلك، بأن أبعد عنها رجلا لايؤمن بدينها وأبعدها هي الاخرى من مجال اختياره لها بالشكل الذي يتدخل القضاء بمنعه قسرا.

---

[1]. سورة البقرة الآية (٢٢١).

[2]. ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ١/٣١٢، والتفسير الوسيط،١/٣٩١.

وعند التطبيق لهذا المبدأ الانساني والاخلاقي المتحضر، وجدنا أن المسلم يؤمن بدين المرأة اليهودية والنصرانية ايمانا مساويا لايمانها به، فزال المانع بزوال سببه، اذ لايخشى على المرأة الكتابية ـ وهي تحت رجل مسلم ـ ضيما في الدين ولا هضما في العقيدة، من حيث أن ما قد يبدر منه من انكار او سخرية بدينها يلزم منه نوع من انواع الردة عن الاسلام نفسه وبالتالي فان المسؤولية المترتبة على الردة عن الاسلام هي بعينها المسؤولية المترتبة على أي نوع من أنواع الكفر أو السخرية بالديانة اليهودية والمسيحية بالشكل الذي أقره الاسلام، اذ يقول تعالى: ﴿ نَزَّلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنزَلَ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ ﴾[1]. غير أننا وجدنا أن المسيحي واليهودي لا يؤمنان بدين المرأة المسلمة فقام المانع بينهما وبين المرأة المسلمة ماذكرناه من ضرورة الحماية وكف الاذى والضرر حيث أننا لانجد شيئا من وضوح مسؤوليتهما عن أمر لا يؤمنان به ابتداء وانتهاء. فكان عدم السماح لهما بالزواج من مسلمة متعلقا بهذا الجانب الانساني القائم على نهج القرآن الاخلاقي الرفيع، وليس انطلاقا من تمييز عنصري أواستعلاء انساني كما يقول بعض كتاب الغرب.وهذا المبدأ نفسه هو الذي ادى الى منع زواج المسلم نفسه من مشركة ونحوها[2]، فان فيه ـ اضافة الى حماية ذرية المسلم من خلل يصيب عقائدهم ـ حماية للمرأة نفسها من زوجها المسلم، فان زواج المسلم بأمراة مشركة او وثنية لو سمح به لادى الى ضرر بالمرأة نفسها، من حيث أن هذا المسلم غير مصرح له بالايمان بدين زوجته

---

[1] . سورة آل عمـــرآن الآية (٣).

[2] . فلسفة نظام الأسرة،للدكتوراحمد الكبيسي:٣٧، وينظر: أحكام الأسرة في الإسلام، د. محمد مصطفى شلبي /٢٤٩.

المشركة او الوثنية وحينئذ قد تغار المرأة من زوج لايؤمن بعقيدتها جبرا عليه ، فكان تحريم الاسلام زواج المسلم بالوثنية هو في حقيقته حماية للمرأة الوثنية نفسها من اعتداء ميسور او ضرر اكيد وعلى هذا الاساس الاخلاقي قام حكم الاسلام في منع زواج غير المسلم من المسلمة لأنه لايؤمن بدينها شأنه في ذلك شأن زواج المسلم من وثنية أو مشركة.

ثالثا: نفقة الزوجة الكتابية على زوجها المسلم: وهذه خصلة أخلاقية هدف الاسلام منها توكيد الوحدة الانسانية السوية ، وترسيخ قواعدالاسرة على أكمل وجه. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[1] . فقد دلت الآية على ان سبب الانفاق هو الولادة لتعليق الحكم عليها ، واذا كانت الولادة هي علة الحكم وهي لاتختلف باسلام الزوجة او عدم اسلامها كان هذا دليلا على ان الاية الكريمة افادت وجوب النفقة للزوجة الكتابية كما وجبت للزوجة المسلمة[2].

رابعا: نفقة الابوين الكتابين على ابنهما المسلم: وهي خصلة اخلاقية وانسانية اخرى في سلسلة النهج الاخلاقي القراني في التشريعات بين المسلمين وغير المسلمين وعلى هذا فان الابوين الكتابين للابن المسلم داخلان في عموم قوله تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا ﴾[3] .

---

[1] . سورة البقرة الآية (٢٣٣).

[2] . الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي، شركة الطباعة الفنية ـــالقاهرة:١٩٧/٥، والمبسوط في فقه الحنفية ،لشمس الأئمة السرخسي ط١مصر: ٥٣/٥. وأحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام /٤٦٥

[3] . سورة العنكبوت الآية (٨).

فهذه الاية وأمثالها في القرآن الكريم لم تخص مسلم من كتابي ، ومثل ذلك قوله تعالى: ﴿ **وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِي وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَيَّ ٱلْمَصِيرُ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا** ﴾[١]. فان الضميرفي قوله تعالى: "وصاحبهما" يرجع الى الابوين لنزوله في حقهما ، ووجه الدلالة في الايتين السابقتين: انهما لم تفرقا بين الابوين المسلمين اوالكافرين فأفادتا وجوب انفاق المولودعليهما وهو الابن مطلقا، اذ في النفقة حسن مصاحبة وجميل معاشرة أمرت بهما الايتان ويؤيد ذلك ماجاء في سبب نزول الاية الاولى ، فأنها نزلت في سعد بن أبي وقاص (رضي الله عنه) حين أسلم ولم تسلم امه فامتنعت عن الطعام والشراب حتى يرجع عن دينه فلما استشار سعد رسول الله(صلى الله عليه وسلم) نزلت الاية[٢].

ومن تسامي الاسلام في ذلك، أنه أوجب حسن المعاشرة من قبل الابن المسلم لابويه الكتابيين حتى اذا ماجاهداه على ان يكفر بالله تعالى أبى عن ذلك، **قَالَ تَعَالَىٰ**: ﴿ **وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا** ﴾[٣].

---

[١]. سورة لقمان الآيتان (١٤ــ١٥).

[٢]. أسباب الترول للإمام أبي الحسن علي بن احمد الواحدي النيسابوري،عالم الكتب ــ بيروت: ٢٦٠

[٣]. سورة لقمان الآية(١٥).

خامسا : نفقة الولد الكتابي على أبيه المسلم : وهي في هذا النسق الجميل من اخلاقيات الاسلام العالية فقد ذهب جمهور العلماء على وجوب ذلك للولد غير المسلم على ابيه المسلم لعموم قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[١]. فقد دلت الآية على وجوب النفقة للزوجة بسبب الولد، فلأن تجب النفقة له من باب أولى، واذا وجبت للزوجة وان كانت غير مسلمة فانها تجب للولد وان كان غير مسلم. اذ النفقة للولد ألزم وأوجب من نفقة الزوجة لوجود معنى الجزئية، ولكون الفرع أحرى بالتعهد والخدمة من غيره.[٢]

غير أن هذا النهج القرآني في أخلاقيات الاسلام للأسرة يقتضي بالضرورة أن يقابله حزم وحسم عند اخلال أحد أفراد الاسرة في المعنى الاسري القائم على النصرة والموالاة والمصلحة التي تتعدى الاسرة الى المجتمع كله، وعند ذلك فان للقرآن موقفا آخر في حال التحاق عضو الاسرة غيرالمسلم بأعداء المسلمين وانتظم في سلك المحاربين في دار الحرب، وحينئذ تسقط نفقة غير المسلم فرعا كان أوأصلاعن المسلم، كما تسقط نفقة المسلم أيضا فرعا كان أو أصلا عن غير المسلم ذميا كان أو مستأمنا.. وهذا منتهى العدل فان التشريع كله في هذا المقام قائم على أساس تحقيق المعنى الاسري المرتبط أصلا بالموالاة والنصرة والرعاية سلبا وايجابا. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ

---

[١]. سورة البقرة الآية (٢٣٣).

[٢]. أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام:٤٧٣ــ٤٧٧.

ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَأَخۡرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخۡرَاجِكُمۡ أَن تَوَلَّوۡهُمۡۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾[1] .

سادسا: حضانة الطفل المسلم لامه الكتابية غير المسلمة: وهذا ماذهب اليه الحنفية والظاهرية، وفي ذلك يقول ابن حزم لايشترط اسلام الحاضنة في مدة الرضاع ويشترط بعده.[2]

وقد بين هؤلاء الفقهاء وجهة نظرهم في ذلك: بأن الشفقة الباعثة على قيام الام بشؤون طفلها لاتأثير لاختلاف الدين فيها، لكونها أمرا طبيعيا وجبليا في الاناث، فكان عدم اسلام الحاضنة اذا كانت أماأوجدة أواختاغيرمانع من حضانتها للولد المسلم، وعلى هذا فان هؤلاء النسوةغيرالمسلمات داخلات في عموم قوله تعالى**﴿وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۚ ﴾**[3] .

فقد دلت الآية على أحقية ذي الرحم بعضهم ببعض من غير نظرالى دينه.

وكان مقتضى هذا ان يكون على عموميته. بمعنى ان الام غير المسلمة أحق بحضانة طفلها المسلم الى انتهاء مدة الحضانة.

---

[1] . سورة الممتحنة الآيتان (٨ ــ ٩).

[2] . المحلى لأبي محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم، المكتب التجاري للطباعة والنشر ــ بيروت: ٣٢٣/١٠

[3] . سورة الأنفال الآية (٧٥).

الخاتــمة

بعد هذا العرض في نهج القران الكريم من تشريعات متعلقة بغير المسلمين نجمل بعض النتائج التي توصلت اليها من خلال هذا البحث وهي :

١. إن هذه التشريعات تقوم على نهج أخلاقي لا يضاهيه نهج آخر في أي دين أو تشريع وهي كما هو ظاهر من خلال ما استعرضناه في الآيات القرآنية الكريمة.

٢. نجد أن القرآن الكريم ـ وهو يشرع لغير المسلمين ـ كان حريصا على مد جسور العدل والإحسان على أساس من رغبة القرآن الكريم في شد عرى الوحدة الإنسانية بين الناس أجمعين.

٣. كما نلاحظ أن القرآن الكريم كان حريصا على أن يبقى الباب مفتوحا أمام جميع الناس ليعقدوا صلاتهم وعلاقاتهم مع المسلمين على أساس من الاحترام المتبادل والود والتفاهم وليس أبلغ من نسق القرآن الكريم في ذلك حين يصرح بهذا الهدف من تشريعاته لغير المسلمين فيقول : ﴿ **رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا وَاغْفِرْ لَنَا رَبَّنَا ۖ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ ۚ وَمَن يَتَوَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ عَسَى اللَّهُ أَن يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُم مِّنْهُم مَّوَدَّةً ۚ وَاللَّهُ قَدِيرٌ ۚ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴾[1] .

---

[1] . الممتحنة (٥ـــ٧).

٤. نعلم أن الاسلام هو دين المساواة والعدل، لذا نلاحظ أن نهج القرآن الكريم كان منصفا في تشريع القصاص عند الاعتداء على غير المسلمين - في نفس أو مال - حتى ولو كان المعتدي مسلما.

٥. ولقد رأينا كيف أن سمة المساواة والعدل قد اتسع نطاقها حتى شملت الحياة الاجتماعية بين المسلمين وأهل الكتاب، وهذا نهج قرآني يقوم على نظرة الاسلام الشمولية للفرد والاسرة والمجتمع والامة.

وفي نهاية هذا الجهد المتواضع أرجو أن يكون - بحثي هذا- قد استوعب ولو جزءا يسيرا مما شمله عنوان البحث، وأن يحضى بالقبول....

والحمـد لله أولا وآخرا

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد

وعلى آله وصحبه أجمعين

المصادر والمراجع

وهي بعد القرآن الكريم

١) الأم ، للإمام محمد بن إدريس الشافعي ، القاهرة ، شركة الطباعة الفنية.

٢) أحكام الأسرة في الإسلام ، للدكتور محمد مصطفى شلبي ، ط٤ لسنة ١٤٠٣هـ. الدار الجامعية للطباعة والنشر ـ بيروت.

٣) أحكام الذميين والمستأمنين في دار الاسلام ، للدكتور عبدالكريم زيدان ، ط١ /١٩٦٣م.

٤) أحكام القرآن ، لأبي بكر محمد بن عبد الله ، المعروف بابن العربي ، ط١/ دار الكتب العلمية ـ بيروت ، ١٩٨٨م.

٥) أحكام القرآن ، لأبي بكر احمد بن علي الرازي الجصاص ، دار احياء التراث العربي ـ بيروت ١٤٠٥هـ.

٦) أسباب النزول ، لأبي الحسن علي بن احمد الواحدي النيسابوري ، عالم الكتب ـ بيروت.

٧) أضواء البيان في ايضاح القران بالقران ، لمحمد الامين الشنقيطي عالم الكتب ـ بيروت.

٨) بدائع الصنائع ، للامام الكاساني ، مطبعة الجمالية بمصر.

٩) تفسير القران العظيم ، للامام ابي الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير ، دار الفكر ـ بيروت.

١٠) التفسير الوسيط ، محمد سيد طنطاوي ، مطبعة دار السعادة ـ مصر

١١) الجامع لأحكام القرآن ، محمد بن احمدالانصاري القرطبي ، مطبعة دار الكتب المصرية ـ القاهرة ١٩٥٢.

١٢) روح المعاني لتفسير القران العظيم والسبع المثاني للامام الآلوسي دار احياء التراث العربي - بيروت.

١٣) صحيح مسلم بشرح النووي، ط٢/١٣٩٢هـ، دار احياء التراث العربي - بيروت.

١٤) العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغيرالمسلمين، بدران ابوالعينين القاهرة

١٥) فلسفة نظام الاسرة في الاسلام، للدكتور احمد عبيد الكبيسي، مكتبة العين، الامارت العربية، ط١/١٩٨٠.

١٦) في ظلال القرآن، سيد قطب، ط١٩٧١/٧، دار احياء التراث العربي بيروت.

١٧) المبسوط في فقه الحنفية، شمس الائمة السرخسي، ط١، مصر. ١٨) المحلى لابن حزم الاندلسي، منشورات المكتب التجاري للطباعة والنشر - بيروت.

البحوث :

١٩) السلم والحرب في الاسلام، للدكتور محمد الكبيسي، مجلة الجامعة المستنصرية، العدد الخامس لسنة ١٩٧٥م.